

استعمل اعراضه اليه فلا عراب حقيقة لما اضعف اليه ولم يزد جاز العطف
على حمله فيقال ما جاء ان غير زير وعمر بالرفق لان المعنى ما جاء اسلا
الازير قيل لما كان اعراب بعينه اعراب المستثنى بالان كان الاحسن
ان يقول واعراب غير اعراب المستثنى بالا وفيه نظر لان اعراب بعينه
اعراب المستثنى بعينه الا انه كما عراب المستثنى بالا فاخوفا **قوله** فيدخل
كوجاه في رصمان الازير في كل الشياخ الرضخ لا يجوز في الاستثنا
المتصل لان العلوم عليه كل اثنين اثنين وليس زيرا اثنين
قوله منكران منكر لا يعرف باللام يشعور كلامه ان المنكر المترازم
عن الحرف باللام ولا وجه لتخصيص الاحتراز به اذ هو مترادف
عن كل معروف مصفا فان كوجاه في القوة زيدا اعرف فانه لا يصح
فيه حمل على الصفة او اسم الاستثارة كوجاه في جهول الازير
او اسم موصول كوان النسي الازير انما هو في تحسروا والوجاه
بجيب كجعله تابعا لمنكر ليعبر به صفة لان غير الازير وصف
لحرفه فكذلك الازير عليه فتد **قوله** كوجاه في رجال الا واحد
لا فائدة في هذا الاستثنا لان لا يعلم انه ما بقي بعينه مع
الان يرد به رجال اقل مراتب الجمع فيكون منكر المحصور وضعف
قوله ولكن لما كان ذلك في دارم يلتفت المص اليه في بيان هذه القوة
اذا كان مراد المص بقوله كحدث الازير على ما يابا فقد التفت
المص اليه حيث لم يجعل المذكور فاعادة بل اعتبه صلا كثر يا

الان يقال

الان يقال مراده ان لم يلتفت الى الصفات اصبحت وترك قيد
غالب ونسارح في حذف فان قلت قد التفت المص الى ان الازير
صفة في جمع محصور حيث قال وضعف في غيره قلت لا تضعف
مع تعذر الاستثنا بل فيه قلة ورفق بين الضعف والقلة
الان يقال لما قل التعذر في المحصور جعل استحقاق صفة فيه
ضعيفا والقصيح في وصف المحصور المستعذر الاستثنا منه
الوصف بغيره ولو لا ذلك لكان قوله وضعف في غيره سقيما الا
ان يجعل ضميره غيره الى تعذر الاستثنا **قوله** وتعذر الاستثنا
لعدم فعله نعم في الهمزة يتبين فان قلت ما ذكره لا يفيد التعذر
الاستثنا المتصل وهو لا يقين في الحمل على الصفة بل تعذر الاستثنا
مطلقا فينبغي ان يقول وعدم فخره عنها يتبين قلت
نفي الدخول يتبين افا الدخول بسنك فافدا ذكره المصنف
وبعد في نظر لان عدم الدخول يتبين تحتل الدخول بطريق
الظن وهو يقين في الاستثنا وحمل الازير على ما يقال بالشك
بغيره فان قلت تعذر الاستثنا لا يوجب الحمل على الصفة
فليحمل على البديل قلت رده المص بان لا يكون الا في غير الوجوب
وليس النفي الضمني المستفاد من قوله لو كان فالصريح والظن
الضمني الذي هو الصريح انما هو قل او قل وانى ووضوحه
ودا صفة الرضخ وروا ايضا بان لا يجوز البديل الا حيث يجوز